QOIDAH AL-QARD FI MIZAN AL-USHULY WA AL-IQTISHODY

قاعدة القرض فى ميزان الأصولى والإقتصادى بقلم

Sudirman Suparmin

Prodi Ekonomi Syariah
Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam
Universitas Islam Negeri Sumatera Utara
Email. sudirman.suparmin@uinsu.ac.id

Abstract

The loan agreement that must be returned in the same amount at the time agreed upon in the Usul study is called al-Qardh. Islam provides the concept of qard as part of help. Riba in Islam is strictly forbidden, even in the Koran besides Allah swt threatening those who deal with usury, also Allah swt firmly promises to destroy muamalah containing ribawi elements. In the ushul fiqh method every qard that brings a benefit is riba or haram. In qard economics studies become very important studies. Muamalah qard from one side as an economic concept of Islam-Ta'awun baina an-Nas. Usuliyah rules also become the basic concept of muamalah qard in avoiding the practice of qawi ribawi.

Abstraks

Akad pinjaman yang wajib dikembalikan dengan jumlah yang sama pada waktu yang disepakati dalam kajian ushul di sebut al-Qardh. Islam memberikan konsep qard sebagai bagian dari tolong menolong. Riba dalam Islam sangat dilarang, bahkan dalam alquran selain Allah swt mengancam orang yang bertransaksi dengan riba, juga Allah swt dengan tegas berjanji akan menghancurkan muamalah yang mengandung unsur-unsur ribawi. Dalam metode ushul fiqh

setiap qard yang mendatangkan suatu manfaat adalah riba atau haram. Dalam kajian ekonomi qard menjadi kajian sangat penting. Muamalah qard dari satu sisi sebagai konsep ekonomi Islam*at-Ta'awun baina an-Nas*. Kaidah usuliyah juga menjadi konsep dasar muamalah qard dalam menghindari praktik qard ribawi.

Key words : ***Al-Qard. al-Ushuly, Al-Iqtishod. Mizan.***

المقدمة

القرض أو الدين عبارة عن واجب يدين به أحد طرفي المعاملة (المدين)إلى الطرف الآخر الذي يُسمى الدائن؛ وعادةً ما يشير ذلك إلى الأصولالتي كان الدائن قد أعطاها للمدين، وفي نفس الوقت يمكن أن يستخدم هذا المصطلح على سبيل الاستعارةليشمل الالتزامات الأخلاقيةوغيرها من التفاعلات غير القائمة على القيمة الاقتصادية.

المدين في القانونوالاقتصاد :هو الشخص أو الكيان الذي عليه سداد دين إلى صاحب الدينcreditor وقد يكون الكيان شخص أو شركة أو مؤسسة أو حكومة، ويسمى الطرف الثاني الدائن أو صاحب الدين، وإذا كان أحد المتعاقدين على الدين مصرفًا ففي تلك الحالة يسمى المدين مقترضا أو مستلفًا

الدائن أو صاحب الدين في القانونوالاقتصاد)بالإنجليزية (creditor:هو الطرف صاحب الحق في مبلغ يدفعة الطرف الآخر)المدين). وقد يكون الدائن شخصا أو مؤسسة أو شركة أو حكومة. والدائن هو الشخص أو المؤسسة صاحبة المال.

يتحقق القرض عندما يوافق الدائن على إقراض المدين مبلغًا من المال .وعادةً ما يتم منح القرض مع توقع سداد المبلغ الأصلي؛ في المجتمع الحديث، في معظم الحالات، يتضمن ذلك سداد المبلغ الأصلي إلى جانب الفائدة.

لفائدة هي النسبة المئوية أو سعر الفائدة المئوية في السنةالواحدة (12 شهر)، الفائدة بصورتها البسيطة تعني حساب النسبة المئوية المقررة على أساس المبلغوالزمنومعدل الفائدةالذي يقاس بالنسبة المئوية. ويمكن استخراج الفائدة عن طريق ضرب العناصر الثلاثة السابقة فتخرج الفائدة البسيطة.

مفهوم القرضى في الفقه الإسلامي

القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد مثله دون زيادة، لأن الزيادة تصبح رباً محرماً، وهو ربا النسيئة أي الزيادة على أصل الدين مقابل التأخير، وكذلك إذا جرَّ القرض نفعاً فإنه رباً محرَّم، سواء كان النفع حسيا كالزيادة على أصل الدين، أو معنوياً كرد الجيد بدل الرديء عند القضاء.والمراد بالنفع العائد على المقرض.

أما إذا كان عائداً على المقترض فليس حراماً؛ لأنه تبرع من المقرض للمقترض، وليس فيه شبهة الربا، وورد في الآثار ما يؤيد القاعدةبلفظ (كل قرض جر منفعة فهو رباً). كل قرض جر منفعة فهو رباًإن النبي - ﷺ - نهى عن قرض جر منفعة. وفي رواية موقوفة:كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

دليل مشروعية القرض تشكيل النص[1]

أجمع العلماء على مشروعية عقد القرض , ومستندهم القرآن والسنة الصحيحة والإجماع.

من الكتاب القرآن الكريم:قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)[2]ووجه الدلالة فيها أن الله شبه الأعمال الصالحة

---

[1] تحفة المحتاج وحاشية الشرواني، 5 / 36.

[2] البقرة، 245.

والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض , وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض , وسمى أعمال البر قرضا , لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها , فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه. ومشروعية المشبه تدل على مشروعيةالمشبه به.

من السنة النبوية الشريفة: القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة فروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله، م أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة. وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. رواهما ابن ماجة. وأجمع المسلمون على جواز القرض.[3]

الوصف الفقهي للقرض

اختلف الفقهاء في تكييف القرض، فمنهم من اعتبره مشروعا على خلاف القياس للحاجة إليه، ومنهم من رآه على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة.

1. القرض مشروع على خلاف القياس

[3] المغني، للإبن قدامة، 439/6.

الرأي الأول للشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب:وهو أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس رفقا بالمحاويج وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد.ومبنى هذا النظر أن القرض تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع، إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، فمن أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس.

2. القرض مشروع على وفق القياس.

الرأي الثاني لابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة:وهو أن القرض عقد مشروع على وفق القياس، وجاء على سننه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية، إذ هو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فكأن المقرض أعاره الدراهم ثم استرجعها منهلكن لم يمكن استرجاع عينها،فاسترجع مثلها.

أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، (وقاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد.[4]

فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه

[4] الفروق للقرافي، 4 / 2

لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا بنظيره مثله.

فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى (العرية)، فإنهم يقولون: أعراه الشجرة، وأعاره المتاع، ومنحه الشاة، وأفقره الظهر، وأقرضه الدراهم. واللبن والثمر لما كان يستخلف، شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجرى مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة.[5]

والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلا لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع، الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر.[6]

ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق

---

[5] **إعلام الموقعين، 1 / 390**

[6] **مجموع الفتاوى ابن تيمية، 20 / 514.**

العارية، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم: منيحة الورق فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل.[7]

الحكم التكليفي للقرض

حكم القرض في حق المقرض الأصل فيه الندب , ما لم تكتنفه أو تقترن به دواع تصرفه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.وفي حق المقترض الإباحة لمن علم من نفسه الوفاء , وإلا فالحظر ما لم يكن مضطرا.

الحكم التكليفي في حق المقرض

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض – في حق المقرض –: أنه قربة من القرب إلى الله تعالى لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانته على كسب قربة غالبا.وأن حكمه من حيث ذاته الندب، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليهوسلم أنه قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.[8] لكن قد يعرض، للقرض الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، حيث إن للوسائل حكم المقاصد، وعلى ذلك:

1. فإن كان المقترض مضطرا لذلك , كان إقراضه واجبا.

---

[7] **إعلام الموقعين، 3 / 111.**

[8] أخرجه المسلم.

2. وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراما أو مكروها بحسب الحال.
3. ولو اقترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه،كان إقراضه مباحا، ومثل ذلك ما لو أقرض غنيا لمصلحة الدافع، كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض المليء، فإنه يكون مباحا، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوبا شرعا.

الحكم التكليفي في حق المقترض

الأصل في القرض – في حق المقترض – الإباحة عند سائر الفقهاء، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا – فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه – أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله.

أقسام القرض عند العلماء الفقهي

تفرد الشافعية في تقسيم القرض إلى قسمين:قرض حقيقي وهو دفع المال للغير على أن يرد مثله. وقرض حكمي وهو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.

1. القرض الحقيقيهو: عقد يرد، على دفع مال مثلي لآخر , لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله. وهذا النوع من القرض قال به صراحة جمهور الفقهاء.
2. القرض الحكميهو: دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.وقد تفرد الشافعية بتقسيم القرض إلى حقيقي وحكمي، ومثلوا للقرض الحكمي قضاء الشخص مغارم غيره بأمره، أو تأديته عوائد أو رسوما مطلوبة من الغير بأمره، أو شراء شيء ما للغير بأمره، أو دفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها وغير ذلك. وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة، وإن لم يرد بصيغته.

أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وعمر داري، واشتر هذا بثوبك لي.[9]

أن يكون المال المقرض معلوما

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقرض لصحة القرض وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للمقترض.وهذه المعلومية تتناول أمرين:معرفة القدر بالوحدة القياسية العرفية ومعرفة الوصف.وذلك لأن القرض يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف القدر والوصف، لم يعرف المثل، فلا يمكن القضاء.ولو جرى العرف على إقراض المكيل وزنا أو العكس (أو بأية وحدة

[9] تحفة المحتاج، 5 / 40

قياسية عرفية منضبطة أخرى)، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء لأن المعلومية تعتبر متحققة، وغير جائز عند الحنفية.

جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة – ورجحه الكمال بن الهمام – إلى جواز الإقراض بالتقدير الجديد عملا بالعرف. ووجه قولهم: أن النص معلول بالعرف، فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان. ذلك أن العرف الطارئ لا يخالف النص، بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقا له، ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم.

الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن ما نص الشارع على كونه كيليا (وهو البر والشعير والتمر والملح)، أو وزنيا (وهو الذهب والفضة)، فهو كذلك لا يتغير أبدا، ولا يجوز إقراضه بغير ذلك التقدير. لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى. وما لم ينص عليه فيحمل على العرف.

وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء. وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها، غير معروفين

عند العامة، لم يجز، لأنه لا يؤمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل،فأشبه السلم في مثل ذلك.[10]

وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا، لأنه لا يدرى مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل.[11]

توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة

توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة إذا لم يكن مؤجلا ليس واجبا في قول أحد من الفقهاء.أما إذا كان مؤجلا، فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب توثيقه بهما، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب ذلك.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب توثيق دين القرض المؤجل بالكتابة والشهادة للأمر بهما في قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) حيث أفاد الوجوب ولزوم الطاعة والانقياد للمأمور به.وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن كتابة جميع الديون بما في ذلك دين القرض والإشهاد عليها ليسا واجبين مطلقا، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب، بل الندب.

هدية المقترض للمقرض

اختلف الفقهاء في حكم الهدية غير المشروطة يقدمها المقترض قبل الوفاء، فذهب جماعة منهم إلى جوازها، ومنعها البعض إذا كان الغرض منها أن

---

[10] المغني، ابن قدامة، 434/6.
[11] المحلى، 83/8.

يؤخره المقرض بدينه، وقال بعضهم بعدم جوازها إن لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض، فعند ذلك تجوز.

أن الهدية المشروطة في العقد من المقترض للمقرض باطلة، لأنها ربا.أما الهدية غير المشروطة يقدمها المقترض لمقرضه قبل الوفاء , فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال.: **حدها:** للحنفية وابن حزم وأحمد في رواية عنه، وهو الجواز. **والثاني:**للمالكية وهو المنع سدا للذريعة. أما إذا لم يكن يقصد منها ذلك، كما إذا كانت العادة بينهما ذلك قبل المداينة، أو حدث موجب لها – كمصاهرة أو جوار أو نحو ذلك – فهي جائزة، لانتفاء المانع الشرعي.**والثالث:** للحنابلة وهو عدم الجواز إن لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها – سدا لذريعة أخذ الزيادة في القرض إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض فيجوز.واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.[12]

التطبقات عن القاعدة القرض

وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له الدين حلال، وكذا ضيافته إياه، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط، فهو حرام[13] .

---

[12] أخرجه ابن ماجة،

[13] **المحلى، 8 / 85.**

إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير. وقال بعضهم: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين[14].

وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف , أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه[15].

الخاتمة

القرض فعل معروفٍ مستّحبٍّ لما فيه من التّفريج على المسلم وقضاء حاجته، ويترتّب عليه الأجر العظيم، قال ﷺ: ما من مسلمٍ يقرض مسلماً قرضاً مرّتيّن؛ إلّا كان كصدقةٍ مرّةً، وللتأكيد على أنّ القرض من أفعال الخير المستحبّة اقتراض النّبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل بأنّ القرض أفضل من الصّدقة؛ لأنّه لا يطلب القرض إلّا محتاج.

ومن جانب وردت نصوص تدل على شدة تحريم الربا وخطورته وأن آكله والمعين على أكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله صلى عليه وسلم وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم، وأن من استباحة فهو كافر. ومن أكله مع الإقرار بتحريمه فهة فاسق. وقد عرفنا ما هو الربا وما هي الأشياء التي يدخلها. وقد جعل الله آكل الربا من السبع الموبقات أي المهلكات في حديث النبوي الشريفة.

وعلى المسلم فيجب الإبتعاد عنه والتحرز، لأنه قد كثر الوقوع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة على حياة الناس وضعف المسلمون وفشا الجهل بأحكام الدين. لذلك قد أخبر النبي

---

[14] القوانين الفقهية، ص 293.

[15] الكافي لابن عبد البر،ص 359.

ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غُباره.

المراجع والمصادر

تحفة المحتاج وحاشية الشرواني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 2019 م.

المغني، للإبن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ.

الفروق للقرافي، الطبعة الثانية 1429 هـــ، الناشر مؤسسة الرسالة.

إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مجموع الفتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011 م.

صحيح المسلم، مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.

المحلى، للإبن حزم، دار إحياء التراث العربي، مصر.

صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ،

القوانين الفقهية،أبي القاسم محمد بن احمد ابن جزي، دار الحديث، القاهرة.

الكافي لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الريا